

التعليق على مبحث الاجتهاد والتقليد من كتاب روضة الناظر

الدرس الثالث | الشيخ د. مصطفى مخدوم

مصطفى مخدوم

بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. بعد ان ذكر المؤلف رحمة الله هذه هي الشروط وفصلها وتقرر بهذا الكلام ان هذه الشروط تشرط في المجتهد - 00:00:00

الذى يسميه العلماء بالممجتهد المطلق. يعني المجتهد الكامل مجتهد الكامل لابد فيه من هذه الشروط. الذي يتكلم في جميع احكام الشرع ويفتي في جميع الابواب الشرعية. لكن طرح بعد ذلك مسألة تسمى عند العلماء بمسألة تجزء الاجتهاد. يعني هل الاجتهاد - 00:00:47

عمل او منصب لا يتجزأ او هو عمل يقبل التجزئة بمعنى ان العالم اذا اجتهد في مسألة من المسائل. او في باب من الابواب حتى استواعب ادلتها واحاط مداركها فهل يقبل منه هذا الاجتهاد؟ او نقول - 00:01:17 لا هذا مجتهد في هذا الباب ولكنه ليس مجتهدا في الابواب الاخرى وبالتالي لا عبرة بهذا الاجتهاد فذكر في هذا الموضوع ان الاجتهاد منصب يتقبل او يقبل التجزئة. بمعنى ان العالم اذا استفرغ وسعه في مسألة من المسائل ودرس ادلتها واقوالها واحاط بما آآ - 00:01:47

يتعلق بهذه المسألة حتى غالب على ظنه ان الحكم الفلاني هو الحكم الشرعي فانه يجوز له ان يأخذ بهذا الاجتهاد ويعتبر هذا الاجتهادا صحيحا ولا يشترط في المجتهد ان يكون عالما بكل المسائل ومجتهدًا في كل الابواب الفقهية - 00:02:17

لكن بشرط شرط رئيس وهو ما يسمى الملك الفقهي. ان يكون هذا العالم عنده ملكاً الفقهية ويسمى بفقه النفس. يعني عنده القدرة على الفهم والاستدلال والمناقشة فاذا حاز على هذه الملك ثم استفرغ وسعه وطاقته في دراسة مسألة من المسائل وجمع ادلتها - 00:02:46

فكما يتعلق بها ثم ترجح له شيء فله ان يعتمد على هذا الترجيح وان يأخذ بهذا القول الذي انتهى الي وهذا يحصل عند بعض يعني طلبة العلم اذكياء الذين يعني عنده الملك الفقهي ودرس علوم الالهة ثم يعني تفرغ لدراسة قضية من القضايا وربما - 00:03:21 فيها رسالة دكتوراة او رسالة ماجستير. واستفرغ كل ما يتعلق بهذه المسألة من الدليل والاقوال والمناقشات في الصحيح الذي عليه اكثر العلماء ان هذا اجتهاد معتبر. ولهذا العالم المجتهد ان يأخذ باجتهاده في - 00:03:48

بهذه القضية. ولا يضره جهله الراجح في القضايا الاخرى او بالمسائل الاخرى هذا معنى قوله وليس من شرط الاجتهاد في مسألة بلوغ رتبة الاجتهاد في جميع المسائل نو فمن نظر في مسألة مشتركة يكيفه ان يكون فقيه النفس عارفا بالفرائض اصولها ومعانها - 00:04:09

ان جهل الاخبار الواردة في تحريم المسكر والنكاف بلا ولبي. اذا لا استمداد لنظر هذه المسألة منها. فلا تضر الغفلة عنها ولا يضره هذا مبني على الكلام السابق. يعني اذا تقرر ان الاجتهاد يتجزأ. وان الاجتهاد في بعض الابواب - 00:04:39

وفي بعض المسائل اذا صدر من اه هو فقيه النفس صاحب ملكرة فقهية فاجتهاده معتبر مثل لهذا بمثال للتوضيح قال فمن نظر في مسألة المشتركة مسألة المشتركة هي المسألة التي تسمى - 00:04:59

ابي الحجرية واليمية والحمارية والمنبرية. وهي من مسائل الفرائض التي عن القواعد. شذت عن القواعد وخصت بحكم يختلف عن

نظائرها وهي مسألة توفيت فيها امرأة عن زوج وام واحنة لام واشقاء. فالزوجة - 00:05:19

له النصف لعدم الفرع الوارد والام لها السادس لوجود الاخوة والاخوة لام لهم الثالث لانه جمع وبالتالي انتهت التركة. فما بقي للاخوة الاشقاء شيء. والاخوة والاشقاء عصبة يأخذون ما ابقوت الفرائض. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم الحقو الفرائض باهلهما فما بقي
فلاولى - 00:05:52

رجل ذكر والاخوة الاشقاء ما بقي لهم شيء. لأن اصحاب الفرائض استواعوا التارك. فهنا في هذه الحالة آآ اختلاف العلماء. وعمر رضي
الله عنه قضى فيها اولا بحرمان الاخوة الاشقاء - 00:06:22

فجاءوا وقالوا هب ان ابانا حجر في اليم. اليست امنا واحدة يعني نحن ان لم نكن اقوى من الاخوة لام فعلى الاقل نحن مثلهم
اشتركتنا في الام فاجتهد فيها بعد ذلك اه عمر رضي الله عنه - 00:06:42

وقضى فيها بالتشريح. بمعنى انه شرك بين الاخوة الام والاخوة الاشقاء في ثلث التركة فاجعله مکالم کلام لامي واجعل اباهم حجرا
في اليم واقسم على الاخوة ثلث التركة فهذه المسألة المشتركة - 00:07:08

فهذه المسألة يقول اذا نظر فيها المجتهد واجتهد فيها وجمع ادتها وعمق النظر فيها وكان فقيها فله ان يأخذ بهذا الاجتهاد ولا يضره
عدم معرفته بالمسائل الاخرى. لماذا؟ لأن جهله - 00:07:34

الاخري لا يضره في هذه المسألة. ولانه لا فرق بينه وبين المجتهد المطلقا الا الجهل بالمسائل الاخرى والجهل بالمسائل الاخرى لا يضره
في هذه المسألة. ومن هنا كان اجتهاده معتبرا - 00:07:54

لكن بعض العلماء قالوا لا لا يقبل الاجتهاد الجزئي لماذا؟ لأن العلوم متراكبة يمد بعضها ببعضها البعض. والجهل بشيء من المسائل يؤثر في
المسائل الاخرى وهذا من حيث الجملة لكن من حيث التفصيل الحقيقة هناك بعض الابواب المستقلة عن الابواب الاخرى. فإذا كان -
00:08:14

اجتهد صاحب ملكرة فقهية واستواع النظر في هذه المسألة فلا حرج. بعد ذلك ان يقول بالرأي الذي انتهى اليه ولا يضره ايضا قصوره
عن علم النحو الذي يعرف به قوله تعالى امسحوا برؤوسكم - 00:08:39

وقس عليه كل مسألة. كذلك يعني هذا مرتبط بما سبق ان آآ قصوره في علم آآ النحو. في بعض الابواب لا يؤثر عليه في آآ فهم نص
من النصوص. وضرب مثلا بهذا النصب - 00:08:59

اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم. وامسحوا برؤوسكم الباء هذه هل هي للالصاق؟ او
هي للتبييض؟ اختلف العلماء في هذا. وبعض يرى انها للالصاق يعني الصاق الفعل بهذا المذكور بعده. تقول مررت بزيد يعني الصقت
مروري بزيد - 00:09:19

او هو للتبييض. وبناء عليه اختلفوا هل الواجب مسح جميع الرأس؟ بناء على ان الباء للالصاق او الواجب هو مسح بعض الرأس بناء
على ان الباء هنا للتبييض واختلف العلماء في تفسير هذه الآية وبالتالي اختلفوا في حكم المسح هل يجب - 00:09:49

استيعاب الرأس بالمسح او يكفي مسح البعض. وان كان حديث عبدالله بن زيد يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستوعب
رأسه بالمسح عندما قال النبي صلى الله عليه وسلم اقبل بهما وادر. يعني - 00:10:16

استوعب المسح في هذا. جهل المجتهد ببعض تفاصيل علم النحو لا يضره هو لا يؤثر فيه في فهمه لهذه الآية الكريمة وتحديد المراد
منها. فهو يريد ان يشير الى ان هناك - 00:10:36

نوعا من الاستقلال في كثير من المسائل وبالتالي لا يشترط في المجتهد ان يحيط بكل المسائل. نعم وقس عليه كل مسألة الا ترى ان
الصحابة رضي الله عنهم والائمة ممن بعدهم قد كانوا يتوقفون في مسائل وسائل - 00:10:56

مالك عن اربعين مسألة فقال في ستة وثلاثين لا ادرى ولم يكن توقيه في تلك المسائل مخرجا له عن درجة الاجتهاد والله اعلم. هذا
ايضا من الادلة التي استدل بها ابن قدامة. وجمهور العلماء - 00:11:16

على ان الاجتهاد يتجزأ فذكر ان السلف الصالح من الصحابة ومن جاء بعدهم سئلوا عن مسائل كثيرة فكان جوابهم لا ادرى مع اننا

مجمعون على انهم كانوا فقهاء مجتهدين خلفاء الاربعة والائمة الاربعة هم من المجتهدين - 00:11:34

ومع هذا كثير من المسائل سئلوا عنها فقالوا لا ادري. وضرب مثلاً باللامام ما لك سئل عن اربعين مسألة. وفي رواية ثمان واربعين مسألة فقال في ستة وثلاثين لا ادري. فاذا كان - 00:12:00

يشترط في المجتهد الاحاطة بجميع المسائل لما حكمنا على ما لک بانه مجتهد. لأن هناك ستة او ثلاثين مسألة قال فيها لا ادري ما عرف حكمها المخالفون قالوا لعله قال لا ادري بمعنى ان الادلة عرضت في هذه المسألة في هذه الستة وثلاثين مسألة - 00:12:20
فلا يكون فيه استدلال على ان الجهل ببعض المسائل لا يؤثر في الاجتهاد لكن كما ترون يعني اجابة الامام كانت بصيغة عامة. قال لا ادري ولا ادري هذه عامة تشمل - 00:12:48

لا ادري بناء على عدم النظر في المسألة ولا ادري بناء على تعارض الأدلة فيها فلم يبين. فالجواب كان امن وبالتالي الاستدلال مستقيم
وان هؤلاء الأئمة جمیعا مع اجماعنا بانهم فقهاء مجتهدون - 00:13:08

مع هذا لم يعرفوا الحكم في بعض المسائل. فالكل من اهل المناخي الرابعة يقول لا ادري فكان متبعاً نعم. مسألة ويجوز التبعد بالقياس والاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:13:31

الغائب فاما الحاضر فيجوز له ذلك باذن النبي صلى الله عليه وسلم. واكثر الشافعية يحوزون ذلك بغير وانكر قوم التعبد بالقياس في
زمن النبي صلى الله عليه وسلم لانه يمكن الحكم بالوحي الصريح - 00:13:51

الصحابة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم. هل - 00:14:11

أَنَّ الْجِهَادَ كُيْ حَوْلَ الْمُصَاحَّةِ فِي رَهْلِ أَسْبَيِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

خلاف العلماء فيها على هذه الأقوال الأربع التي ذكرها وهو خلاف كما ذكرت. خلاف في الجواز. وخلاف أيضاً في الواقع الشرعي. إذا
قلنا بالجواز فهذا موقع له؟ فذكر هذه الأقوال مبدأ بالقولا - 49:14:00

الذى يطلبونه منكم كالمُنتقدِ أو المُؤلِّفِ

صلى الله عليه وسلم للغائب. يجوز التعبد بالقياس والاجتهاد في زمان النبي صلى الله عليه - 00:15:11

وسلم فهذا يجوز له الاجتهاد. يجوز له الاجتهاد - 00:15:31

رحمة الله يجوز له اذا اذن له النبي صلى الله عليه وسلم - 00:15:50

واما اذا لم يأذن له النبي صلى الله عليه وسلم فلا يجوز له الاجتهاد بحضوره النبوي عليه الصلاة والسلام. وهذا ما اختاره الحنفي ايضا ثم ذكر قوله اخر في هذه المسألة - 00:16:07

وعزاه الى اكثر الشافعية وانه يجوز الاجتهد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بغير اشتراط. يعني بدون شرط سواء كان حاضرا ام غائبا. وسواء اذن له ام لم يأذن له - 00:16:23

فأكثر الشافعية ذهبوا الى جواز الاجتهاد الصحابة في زمن النبي عليه الصلاة والسلام مطلقا ثم ذكر القول الثالث فقالوا وانكر قوم التبعيد بالقياس . فـ . زمن: النبي . بالقياس . بعنـ . بالاجتهاد - 00:16:40

في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر الحكم فقال لانه يمكن الحكم بالوحي الصريح فكيف يرد الى الظن هذا قول بعض المعتزلة الذين لم يحزنوا الاحتفاد في زمان النبي صلى الله عليه وسلم لماذا قالوا لان 00:16:58

قادر على اليقين لا يجوز له ان يأخذ بالظن. وهؤلاء قادرون على اليقين وعلى النص الصريح بالرجوع الى النبي صلى الله عليه وسلم.
فلا يجوز لهم ان يأخذوا بالظن: لان: هذا من باب الارخذ بالدلائل، الاضعف وترك الدلائل، الاقوى. مثل: ان يأخذ - 22:17:00

بالقياس مثلاً ويترك النص. فهؤلاء رأوا أن الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة هو من هذا الباب. هو من باب ترك اليقين والاكتفاء بالظن وترك الأقوى والأخذ بالضعف - [00:17:49](#)

ولهذا منعوا من الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم. وقال آخرون يجوز للغائب ولا يجوز للحاضر بعض العلماء قالوا يجوز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم يجوز للغائب ولا يجوز للحاضر - [00:18:15](#)
الحاضر عند النبي صلى الله عليه وسلم سواء أذن له أم لم يأذن له هذا هو الفرق بين هذا القول وبين القول الأول. بعد ذكر الأقوال شرع في - [00:18:37](#)

ذكر الأدلة فقال ولنا قصة معاذ حين قال اجتهدرأيي فصوبه. هذا الدليل أول على أنه يجوز في زمن النبي صلى الله عليه وسلم من قبل الصحابة وهو حديث معاذ لما أرسله إلى اليمن قال له بما تقضي؟ قال بكتاب الله. قال فان لم تجد - [00:18:56](#)
قال بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال فان لم تجد قال اجتهدرأيي. ولا الو يعني لا أقصر وهذا الحديث صححه بعض العلماء كالخطيب البغدادي وابن القيم وان هذا حديث مشهور تلقته الأمة بالقبول - [00:19:16](#)
فهذا الحديث يدل على اجتهاد الصحابة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم. لكنه في حق ماذا في حق الغائب ولا الحاضر؟ في حق الغائب. فهذا الحديث لا يدل إلا على جواز الاجتهاد في زمن النبي - [00:19:35](#)

صلى الله عليه وسلم في حق الغائب المجهود الغائب. نعم. وقال عمرو بن العاص أحكم اي في بعض القضايا فقال اجتهد اجتهد وانت حاضر فقال نعم ان اصبت فلك اجران وان اخطأتك فلك اجر. وقال - [00:19:55](#)

ابن عامر ولرجلين من الصحابة اجتهدوا فان اصبتما فلك ما عشر حسنتان وان اخطأتما فلك ما حسنة. هذه ايضاً من الأدلة التي استدل بها ابن قدامة على جواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم. وهو اذنه صلى الله - [00:20:15](#)

عليه وسلم لبعض الصحابة بالاجتهاد في حضرته عليه الصلاة والسلام. ولكن هذه الاحاديث في سندتها ضعف. رواها الإمام أحمد ولكن في سندتها ضعفها العلماء كما بينه الحافظ ابن حجر رحمة الله. فابن قدامة يستدل - [00:20:32](#)

اذن النبي صلى الله عليه وسلم لهؤلاء الصحابة بالاجتهاد وكلها في حضرته وفي غيبته يمكن ان يستدل المؤلف رحمة الله بحديث عمرو بن العاص عبد الله بن عمرو بن العاص لما اصابته الجنابة في سفر فخشى من شدة البرد فتيمم وصلى باصحابه - [00:20:52](#)
فلما رجع إلى المدينة قال له النبي صلى الله عليه وسلم اصليت بالناس وانت جنب فقال يا رسول الله ان الله تعالى يقول ولا تقتلوا انفسكم. فخشيت ان اغتسلت عن اهلي. فضحك النبي صلى الله عليه وسلم - [00:21:17](#)

ولم يقل له شيئاً. فهذا اجتهاد من صحابي في زمنه صلى الله عليه وسلم وكان غالباً عن مجلسه عليه الصلاة والسلام. نعم.
وفرض الحكم فيبني قريظة الى سعد بن معاذ حكم. وصوبه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:21:33](#)

من الأدلة على جواز الاجتهاد في زمنه صلى الله عليه وسلم. وبحضوره عليه الصلاة والسلام هو قصة سعد بن معاذ وحكمه فيبني
قريظ. فالنبي صلى الله عليه وسلم اذن له في الحكم فحكم عليهم بان اه - [00:21:53](#)

آآ يقتل مقاتلتهم وان تسبى ذراريهم. فحكم واجتهد بحضور النبي صلى الله عليه وسلم والنبي عليه الصلاة والسلام صوبه وقال له لقد
حكمت فيهم بحكم الملك وفي رواية بحكم الله - [00:22:13](#)

من فوق سبع سماوات فهذا اجتهاد من الصحابي في حضرة النبي صلى الله عليه وسلم ولكن اذن له في هذا الاجتهاد ولانه ليس في
التعبد به استحالة في ذاته. ولا يفضي إلى محال ولا مفسدة. هذا دليل على الجواز العقلي لأن بعض الذين خالفوا - [00:22:33](#)
وفي المسألة خالفوا في الجواز العقلي فقالوا لا يجوز للصحابة ان يجتهدوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم عقلاً. فرد عليهم
المؤلف بان هذا جائز عقلاً لأنه ليس محالاً في ذاته ولا يلزم عليه محال. لا يترتب عليه محال - [00:22:53](#)

كل ما كان كذلك فهو جائز عقله. نعم. ولا يبعد ان يعلم الله تعالى لطفاً فيه يقتضي ان يناتط صلاح العباد بتجنبهم بالاجتهاد لعلمه انه لو
نص لهم على قاطع لعصوا كما ردتهم في قاعدة الربا الى الاستنباط - [00:23:13](#)

من الاعيان الستة مع امكان التنصيص على كل مكيل وموزون او مطعون. وكان الصحابة رضي الله عنهم يروي بعضهم عن بعض مع

امكان مراجعة النبي صلى الله عليه وسلم. المؤلف رحمه الله يشير الى المعنى. فيقول بان - 00:23:33

بجواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فيه معنى فيه معقول وفيه مصلحة وهو ان الله سبحانه وتعالى تلطف بالصحابة ووسع عليهم بالاجتهاد في زمانه عليه الصلاة والسلام من باب التوسعة عليه - 00:23:53

لانه لو نص على هذا الحكم ومنعه من الاجتهاد ثم خالفوه لوقعوا في المعصية. ولكن لما جعل المسألة اجتهادية واذن لهم في الاجتهاد فاذا خالف احدهم في هذه المسألة الاجتهادية فإنه لا يعتبر عاصيا - 00:24:17

اذا اجتهد وتحرى ثم اخطأ فإنه لا يعد عاصيا بل مأجورا اجر الاجتهاد فيكون هذا من باب اللطف بالامة ومن باب التوسعة عليهم في ذلك ثم بعد ذلك اورد المؤلف رحمه الله نقدا على دليل المخالفين. المخالفون عندما قالوا - 00:24:34

بان الصحابة قادرون على اليقين. وخذ الحكم صراحة من رسول الله صلى الله عليه وسلم. فكيف يجوز لهم الاخذ بالظن الاجتهادي.

فتفصي المؤلف رحمه الله هذا الكلام بقوله وكان الصحابة رضي - 00:24:59

الله عنهم يروي بعضهم عن بعض مع امكان مراجعة النبي صلى الله عليه وسلم. لأنهم كانوا يمكن ان يرجعوا الى النبي ويقولوا هل قلت هذا الحديث لكن مع هذا كانوا يكتفون عن هذا برواية بعضهم عن بعض. فاذا اكتفوا بالظن مع امكان اليقين -

00:25:19

نعم. كيف ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد تعبد بالقضاء بالشهود والحكم بالظاهر حتى قال انكم الى ولعل بعضكم ان يكون الحن

بحجته من بعض وانما اقضى على نحو ما اسمع. وكان يمكن نزول الوحي بالحق - 00:25:39

للصرح في كل واقعة وامكان النص هذا ايضا نقض للحجۃ التي اوردتها المخالفون فهو يقول النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتمد على البینات وعلى الامارات والظواهر ويقضي بالشاهدين والشاهد - 00:25:59

جميل ومع هذا قال صلى الله عليه وسلم انما اقضى على نحو مما اسمع فمن قضيت له بحق أخيه فانما هي قطعة من النار فليأخذها او يدعها. يعني النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكن ان يسأل الله سبحانه وتعالى عن الحق في هذه القضية - 00:26:19

ويرجع الى الله سبحانه وتعالى ولكن مع هذا لم يرجع الى الوحي واكتفى بالظن. والأخذ بهذه الامارات التي تفيد الظن. لهذا قال فمن قضيت له بحق أخي يعني في احتمال ان البينة لا تكون مطابقة - 00:26:42

للواقع فاذا النبي صلى الله عليه وسلم في امور القضاء اكتفى بالظن مع امكان اليقين. فهذا نقد لقولهم كيف يكتفي بالظن بالاجتهاد وهم قادرون على اليقين بالرجوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:27:00

وامكان النص لا يجعل النص موجودا. والله سبحانه وتعالى اعلم. وامكان النص لا يجعل النص موجودا. بمعنى ان كان وجود النص لا يلزم منه وجود النص. بمعنى ان النبي صلى الله عليه وسلم يمكن ان يراجع ربه. او الصحابة يمكن ان يراجعوا النبي صلى -

00:27:25

الله عليه وسلم ولا يريد النص. لأن نزول الوحي ليس بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم. نزول الوحي ليس بيد رسول الله ولا بقدرته انما هو بامر الله سبحانه وتعالى. فقد يوجد الرجوع من الصحابة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يوجد النص. اما لان الحكم -

00:27:45

اه لم ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه القضية او لم يتضح له اجتهاد في هذه المسألة. فامكان النص لا يجعل النص موجودا لا يلزم منه وجود النص. فقد يراجعون رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يوقفهم على الحكم. لأن - 00:28:08

انه لم ينزل فيه وحي في هذه المسألة او تعارض فيه اجتهاد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فهذا من ابن قدامة رحمه الله لحجۃ الفريق المخالف. وبهذا يعني ثبت ما ذهب اليه جمهور اهل العلم من ان - 00:28:28

اجتهاد الصحابة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان جائزها هو جائز عقلا وجائز شرعا بل واقع ايضا كما في الامثلة التي ذكرها ابن قدامة رحمه الله ونكتفي بهذا القدر ونکمل غدا ان شاء الله وصلى الله وسلم على رسول - 00:28:48

الله وعلى آله وصحابه - 00:29:07